Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 04 Issue 01 (2025)

Ambiguity in Linguistic, Jurisprudential, and Legal Texts

Sohail Al Ahmad[1], Nasrallah Shaer[2], Adel Al-Julani[3]
[1] Faculty of Law, Palestine Ahliya University (Palestine)
✉ sohail@paluniv.edu.ps
[2] Faculty of Arts, Birzeit University (Palestine)
✉ nalshaer@birzeit.edu
[3]Higher Institute of Islamic Civilization, Al-Zaytouna University (Tunisia)
✉ adeljulani@gmail.com

Received:17/03/2025 Accepted:28/03/2025 Published:01/04/2025

Abstract:

This study examines the phenomenon of ambiguity in linguistic, jurisprudential, and legal texts, focusing on its definition, causes, types, and methods of resolution. The study aims to assess the impact of ambiguity on the interpretation of legal and jurisprudential texts and the extent to which judges and legal specialists can address it to ensure justice and accurate comprehension of legal provisions. The research adopts an analytical approach, examining legal and jurisprudential texts through linguistic and jurisprudential principles of interpretation. It further explores judicial rulings and scholarly opinions that address ambiguity, highlighting the tools and mechanisms used to resolve it, such as linguistic and contextual clues, judicial interpretation, and supplementary sources like jurisprudence, natural law principles, and rules of justice. The study finds that ambiguity in legal texts may result from imprecise wording or legislative gaps and can be categorized into different levels based on whether it can be resolved. Moreover, it concludes that when interpretation fails to clarify a text, judges resort to natural law principles and rules of justice as a final recourse to adjudicate disputes. This research underscores the significance of clarity in legal and jurisprudential texts to uphold justice. It recommends adopting precise legislative drafting standards and relying on judicial and jurisprudential interpretations to resolve ambiguous texts, thereby minimizing legal uncertainties and enhancing the efficiency and accuracy of the legal system.

Keywords: *Ambiguity; Obscurity; Linguistic Texts; Jurisprudential Texts; Legal Drafting.*

Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 04 Issue 01 (2025)

الغموض في النصوص اللغوية الفقهية والقانونية

سهيل الأحمد[1]، نصر الله الشاعر[2]، عادل الجولاني[3]

[1] كلية الحقوق، جامعة فلسطين الأهلية (فلسطين)
sohail@paluniv.edu.ps ✉

[2] كلية الآداب، جامعة بيرزيت (فلسطين)
nalshaer@birzeit.edu ✉

[3] المعهد العالي للحضارة الإسلامية، جامعة الزيتونة (تونس)
adeljulani@gmail.com ✉

تاريخ الاستلام:2025/03/17 تاريخ القبول:2025/03/28 تاريخ النشر:2025/04/01

ملخص:

تناولت هذه الدراسة ظاهرة الغموض في النصوص اللغوية الفقهية والقانونية، مسلطة الضوء على مفهوم الغموض، أسبابه، أنواعه، وطرق معالجته. وهدفت إلى تحديد مدى تأثير الغموض على تفسير النصوص القانونية والفقهية، ومدى قدرة القاضي والمتخصصين في هذا المجال على التعامل معه لضمان تحقيق العدالة وفهم النصوص بشكل دقيق. اعتمدت الدراسة على تحليل النصوص الفقهية والقانونية من خلال استعراض القواعد اللغوية والأصولية المستخدمة في تفسيرها، بالإضافة إلى دراسة الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية التي تعالج مسألة الغموض. كما ناقشت الأدوات والوسائل التي تساعد في إزالة الغموض، مثل القرائن اللغوية والسياقية، والاجتهاد القضائي، والمصادر التفسيرية كالفقه والقانون الطبيعي وقواعد العدالة. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أبرزها أن الغموض في النصوص قد يكون ناتجًا عن تعبير غير دقيق أو نقص في التشريع، وأنه يمكن تصنيفه وفق درجات مختلفة تبعًا لإمكانية إزالته أو تعذر ذلك. كما أكدت الدراسة أن القاضي يعتمد، عند تعذر تفسير النصوص، على مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة كملاذ أخير لحسم النزاعات. تُبرز هذه الدراسة أهمية وضوح النصوص القانونية والفقهية في تحقيق العدالة، وتوصي بضرورة تبني معايير دقيقة لصياغة التشريعات، والاعتماد على الاجتهادات الفقهية والقضائية لتفسير النصوص الغامضة، مما يساهم في تقليل الإشكالات القانونية وتحقيق نظام قانوني أكثر كفاءة ودقة.

الكلمات المفتاحية: *الغموض؛ الخفاء؛ النصوص اللغوية؛ النصوص الفقهية؛ الصياغة القانونية.*

1. مقدمة:

إنّ الناظر في النصوص اللغوية الفقهية والقانونية يجد أن الوضوح فيها يؤذن بالقدرة على الفهم ودقته والتعامل مع ذلك بقدرة أكبر لاستنباط لأحكام وحسن تطبيقها، ولذلك يلجأ الصائغ للنصوص الفقهية والقانونية إلى التحلي بعدد من المهارات والأخذ بأدوات تُمكّنه من تدقيق الصياغة بما يبعده عن الغموض والخفاء والتعارض في النص نفسه والنصوص المتقابلة، ولذلك فإن مسألة اللُبس والغموض في الصياغة هي من المسائل الشائعة في كتابة النصوص اللغوية، ولأهمية ذلك وتجنبًا للمشكلات التي قد تنتج عن ذلك جاءت هذه الدراسة لتتناول هذه المسألة تحت عنوان: "الغموض في النصوص اللغوية الفقهية والقانونية" من خلال الحديث عن أنواع الغموض من خفي ومشكل ومجمل متشابه، وقد نظر في درجات ومراتب الخفاء وبين أن التفاوت فيها حسب التمكن من إزالة ذلك الغموض من حيث البحث والاجتهاد أو المقابلة بين النصوص أو سؤال المشرع نفسه، أو ذلك لا يمكن بحال من الأحوال لاستئثار الشارع بعلم ذلك.

1.1 مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تدور مشكلة الدراسة حول سؤال رئيس مفاده: كيف يكون الغموض في النصوص اللغوية الفقهية والقانونية، وما أثر ذلك في تمكين القضاة والمختصين والباحثين من التعامل مع هذه النصوص وتحقيق في الدقة في الفهم وإصدار الأحكام وتطبيق التشريعات؟

ويتفرع منه الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما معنى الغموض في النصوص اللغوية الفقهية والقانونية؟
2. هل هناك أنواع للغموض في النصوص اللغوية الفقهية والقانونية؟
3. ما هي الاعتبارات التي يجب مراعاتها لمعرفة الغموض في النصوص اللغوية الفقهية والقانونية وبالتالي تجنبه وتفاديه؟
4. بأي القواعد التي يمكن الأخذ بها لضمان وضوح النص اللغوي الفقهي والقانوني وعدم غموضه في الواقع النظري والعملي المعاش؟

1.2 أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة وأسباب اختيارها فيما يأتي:

- تعلق هذا الموضوع بمسألة الغموض في النصوص اللغوية الفقهية والقانونية من حيث الماهيّة والأنواع وبيان أثر ذلك وحالاته من خلال أمثلة متعددة.
- بيان أن الغموض في النصوص اللغوية الفقهية والقانونية مسألة واقعية في التشريعات، وهو بحاجة إلى البعد عنها بإجراءات لا لبس فيها.

- التركيز على إظهار أن الغموض في النصوص اللغوية الفقهية والقانونية أمر متعدد الحالات، والأسباب والاعتبارات.
- مساس هذا الموضوع بالنصوص اللغوية الفقهية والقانونية بشكل يؤثر على فهمها، وإمكانية تجاوزها بصياغة واضحة دقيقة ميسرة.

1.3 منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب، وخاصة في أخذ الآراء من المصادر المعتمدة، وعرض لأمثلة تفصيلية تظهر صور الغموض في النصوص اللغوية الفقهية والقانونية مع توضيحها والوقوف على طبيعتها إمكان تفاديها.

2. المطلب الأول: ماهية الغموض، وأنواعه، وأسبابه في النصوص اللغوية الفقهية والقانونية

يُراد بالنص الغامض: هو النص الذي يكون غير واضح الدلالة، وهو هذا الذي لا يدل على المعنى المراد منه بصيغة النص ذاتها، بل يحتاج فهمه لقرينة خارجية أو أمر خارجي حتى يعلم المراد منه، أو هو: ما لم يدل بنفسه على المراد وتوقف فهمه على قرينة خارجية، وأما إذا دلّ النص على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، فهو النص الواضح الدلالة.

2.1 الفرع الأول: حقيقة الغموض في النصوص الفقهية والقانونية

يكون الغموض بتحمّل اللفظ أكثر من معنى واحد، فعلى المفسّر أن يختار المعنى الذي قصد إليه المشرّع (السنهوري وأبو ستيت، 1941). والغموض في النص على درجات أساسها القدرة على إزالة الخفاء وعدمه، فما في دلالته غموض وخفاء، ولا سبيل إلى إزالة ذلك إلا بالرجوع إلى مصدره وهو المشرع، فهو أخفى مما في دلالته غموض وخفاء وطريق إزالته بالبحث والاجتهاد. وأما التفاوت في درجات النص واضح الدلالة فهو احتمال التأويل من عدمه، فما فهم معناه من الصيغة ذاتها ولا يحتمل أن يفهم منه معنى آخر؛ فهو أجلى وأكثر وضوحًا ودلالة مما فهم المعنى منه ولكنه يحتمل أن يفهم منه معنى آخر.

ويظهر من هذا الفرق بين النص اللغوي الغامض الدلالة وغير الغامض الدلالة، وذلك ببيان أن النص إن دلّ بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي فهو واضح الدلالة وإن توقف على ذلك فهو غير الواضح الدلالة.

2.2 الفرع الثاني: أنواع الغموض في النصوص الفقهية والقانونية

هو على أنواع هي: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه، وبيان ذلك فيما يأتي:

2.2.1 الخفي:

هو اللفظ الذي يدل معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع من الغموض أو الخفاء تحتاج إزالته إلى اجتهاد ونظر وتأمل. مثل: حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): "لا يرث القاتل"، إن معنى هذا النص واضح ولكن لفظ القاتل فيه غموض من خلال انطباقه على بعض الأفراد كالقاتل الخطأ مثلًا.

فالحنفية والحال عليه ما في القانون النافذ في الضفة الغربية أن هذا القاتل لا يرث، بخلاف قانون المواريث المصري الذي نصّ في المادة (5) على: "أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد"، حسب رأي المالكية.

ومثل: تنص المادة (311) من قانون العقوبات المصري بأنه: "من اختلس منقولًا مملوكًا لغيره.." حيث يثار تساؤل هنا؛ هل التيار الكهربائي من المنقولات؟ وهل تقع السرقة عليه؟، وانتهت محكمة النقض في مصر الى اعتباره كذلك، وهذا لأن له قيمه مالية ويمكن ضبطه، وحيازته ونقله من حيز إلى آخر.

2.2.2 المشكل:

هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من عناصر خارجية تبين هذا المراد، وهو: اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال (السرخسي، 1996)، والفرق بين الغموض في الخفي والمشكل؛ أن الغموض في الخفي ليس في ذات اللفظ، ولكن الاشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد، وأما الخفاء (الغموض) في المشكل فهو لفظي أي: من ذات النص.

وهذا مثل اللفظ المشترك: اللفظ الذي وضع لأكثر من معنى، وينشأ الإشكال هنا أن اللفظ لا يحمل معنى معين، أو يدل على أكثر من معنى، وهذا كالألفاظ التي لها معان لغوية وأخرى اصطلاحية قانونية، حيث يجب حملها على المعنى الاصطلاحي إلا إذا تبيّن أن المراد هو المعنى اللغوي: مثل ألفاظ: الوفاء، التسجيل، القيد، الزنا. وبيان ذلك مثلًا لفظ الزنا: فهو في اللغة: كل علاقة جنسية بين رجل وامرأه دون زواج شرعي صحيح. وفي الاصطلاح القانوني: هو العلاقة التي يكون أحد طرفيها متزوجًا. وهنا يؤخذ بالمعنى الاصطلاحي ما لم يدل الدليل على أن المراد هو المعنى اللغوي. فالزنا يُفهم ويُفسّر على أنه وفق المعنى الاصطلاحي وذلك في خصوص جريمة الزنا المنصوص عليها في المواد (273–277) من قانون العقوبات المصري. ويفهم الزنا كذلك بمعناه اللغوي في خصوص إرث ولد الزنا المنصوص عليه في المادة (47) من قانون المواريث المصري.

ومن الأمثلة كذلك: اعتبار الليل ظرفًا مشددًا لعقوبة السرقة التي ترتكب ليلًا في قانون العقوبات، حيث تم الاختلاف في تحديد معنى الليل، هل يعد ذلك في الفترة بين الغروب وشروق الشمس؟ أم أن الليل هو الفترة التي يخيّم فيها الظلام؟ حيث تم الاختلاف هنا في تحديد ذلك، فبعضهم أخذ بالمعنى الأول، وذهب آخرون إلى الأخذ

بالمعنى الثاني على اعتبار أن كلمة التشريع في أن الليل يجعل السرقة أشد خطرًا، وهذا بالنظر إلى أنه يجعل السرقة سهلة الارتكاب، ويجعل كذلك من الصعب على المجني أن يحمي نفسه.

ومثاله كذلك قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (سورة المائدة، 6)، وفيه أن التطهير يشمل ظاهر البدن وباطنه، سوى أن غسل الباطن يسقط بالإجماع للتعذر فوقع الإشكال في داخل الفم، فإنه باطن من وجه، حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق، وظاهر من وجه حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم، وحمله على أي المعنيين يحتاج إلى قرينة (الأسطل، 2004).

2.2.3 المجمل:

هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا يقترن بأمارات تبين المراد منه، ولا سبيل إلى معرفته إلا بمبيّن أو بتفسير يصدر عن المشرع نفسه. وهنا؛ فإذا صدر من المشرع بيان وافٍ (تفسير تشريعي وافٍ)؛ صار المجمل واضح الدلالة وهذا يعني أنه لا يحتمل التأويل وكان في هذه الحالة مفسرًا، وأما إذا صدر من المشرع تفسير تشريعي غير وافٍ؛ فإنّ المجمل هنا يعد من قبيل المشكل، وبالتالي فقد فتح باب الاجتهاد والبحث لإزالة الإشكال. مثل عبارة الأحوال الشخصية التي كانت واردة في المادة (16) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية في مصر، حيث كان المقصود بها وتحديد ما يدخل فيها محل خلاف في الفقه والقضاء المصريين (لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها، 1931).

2.2.4 المتشابه

المراد بالمتشابه في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره (خلاف، 2003)، وهو ضد المحكم. وهو "اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه" (السرخسي، 1996)، وذلك لتزاحم الاستتار، وتراكم الخفاء في اللفظ نفسه، فلا يمكن إدراكه من الصيغة نفسها، ولا توجد قرينة تزيل ذلك الخفاء.

2.3 الفرع الثالث: أسباب الغموض في النصوص الفقهية والقانونية

إنّ وجود النصوص الغامضة في القانون ترهق القاضي في تفسير القانون وقيامه بالبحث في إمكانية تطبيق هذا القانون، وبالتالي فإنّ الغموض يوسع من سلطة القاضي في إزالة الغموض الثابت في النص القانوني، ومن هنا فإن الغموض في النص القانوني يرجع الى عدة أسباب هي(السنهوري وأبو ستيت، 1941؛ صبرة، 2007):

- الغموض الناتج عن خلل في الصياغة التشريعية يؤثر في قدرة المشرع على التعبير، والخلل الحاصل يكون صورة خطأ مادي، أو نقص في العبارات ونحو ذلك، ويرجع سبب ذلك إلى أن إصدار القوانين قد يتم بصورة مستعجلة أو حداثة الدولة في إصدار القوانين.
- الغموض المرتبط بالسياسة التشريعية عند صياغة المشرع للنص القانوني، وهذا من خلال اتخاذه أساليب متنوعة ترجع أحيانًا إلى تنظيم نص واسع المضمون وفيه دقة في التفصيلات، فيعرض ذلك وفق قواعد عامة دون تعرضه للجزيئات، أو أن الموضوع المراد تنظيمه يخضع لمبدأ اختلاف الآراء في تحديد ذلك المراد، وقد يكون غموضه ناتجًا عن أسباب سياسية أو اجتماعية.
- الغموض الناتج عما تفرضه طبيعة اللغة، حيث إنّ لغة القانون تحمل معانٍ متعددة بعضها خفي وآخر مشكل أو مجمل ومتشابه، وهذه أنواع يتفاوت فيها الغموض للنص القانوني من حيث القوة أو الضعف.
- الغموض قد ينشأ بسبب ما يتبادر إلى الذهن من وجود تعارض بين النصوص القانونية، وهذا التعارض قد يكون كليًا بحيث لا يمكن الجمع وإنما الترجيح بين هذه النصوص المتعارضة، أو أنه تعارض جزئي يمكن من خلاله إزالة هذا التعارض بالجمع والتوفيق بين هذه النصوص، وذلك من خلال عدة قواعد قد يكون بعضها بتخصيص العام أو بتقييد المطلق أو أن المتأخر منها ينسخ المتقدم ونحو ذلك من طرق الترجيح.

ولذلك فإنّ رفع التعارض يتم بالترجيح في التعارض الكامل وبالتوفيق في التعارض إن كان ذلك جزئيًا. ومن الأمثلة على الغموض؛ ما جاء في نصوص دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952/ وتعديلاته لغاية 2016: (دستور المملكة الأردنية الهاشمية، 1953)، حيث نصت المادة (128 / 2) على: إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تُلغى أو تُعدّل بتشريع يصدر بمقتضاه، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات". والغموض ظاهر في: أنه لم يحدد النص متى تبدأ مدة الثلاث سنوات، والأصل أن تكون الصياغة بلغة لا تدع مجالًا للتأويل أو الاجتهاد، وهنا يظهر أن الدلالة تشير إلى ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ أحكام الدستور.

ونصت المادة (42) على: لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني" (دستور المملكة الأردنية الهاشمية، 1953): ففي النص عبارة "وما في حكمها". والغموض فيها من حيث: إن المقصود بها من كان في حكم الوزير من حيث: (1. الراتب؛ 2. طريقة التعيين؛ 3. المسؤوليات والمهام)، وبالتالي قامت الحكومة باللجوء إلى المجلس العالي لتفسير الدستور وبيان المقصود، حيث أفتى المجلس بأن المقصود في ذلك: الموظف الذي يعادل الوزير من حيث الرتبة والراتب.

ونصت المادة (60/ 2) على: "في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية، وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جديًا تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات

البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية" (دستور المملكة الأردنية الهاشمية، 1953). والغموض هنا في عبارة: "الدفع الجدي" حيث ليس له معنىً محددًا.

3. المطلب الثاني: الاعتبارات التي يجب مراعاتها لتجنب الغموض في النصوص اللغوية الفقهية والقانونية

يتسبب التركيب النحوي ذاته في كثير من الأحيان في إحداث غموض في المعنى قد يزيله السياق اللغوي العام وقد لا يزيله. ومن حالات الغموض الناجم من التركيب النحوي ما يأتي (صبرة، 2007؛ خليل، 1988؛ الخولي، 1993):

1. مصدر + مضاف إليه: مثال: مساعدة الوالدين. تعني أن نساعد الوالدين أو أن يقدموا هم المساعدة.
2. نفي + تشبيه: مثال: لا يقرأ زيد مثل أحمد. كلاهما لا يقرأ، أو أحمد يقرأ أفضل من زيد.
3. متعلق + متعلق + جار ومجرور. مثال: وجدت الرابطة لحماية الأطفال من جميع المذاهب. [هل الحماية من جميع المذاهب، أم هل الأطفال من جميع المذاهب؟].
4. موصوف + صفة منسوبة. مثال: مدرس جامعي. [يحمل شهادة جامعية، أو يدرس في الجامعة].
5. اسم... + اسم + و+ اسم. مثال: الصواريخ المضادة للطائرات والمصفحات. المصفحات معطوفة على الصواريخ، أو معطوفة على الطائرات.
6. اسم + أو + اسم + صفة. مثال: الموجودات أو الأصول الحقيقية. [الموجودات هي الأصول الحقيقية، الموجودات هي الأصول وكلتاهما حقيقية، الموجودات تختلف عن الأصول الحقيقية].
7. مضاف + مضاف إليه + صفة. مثال: اختبار الذكاء اللغوي [قد تعني الاختبار اللغوي، أو الذكاء اللغوي].

ويُلاحظ في الحالة (1) أن منشأ الغموض هو أن المصدر لفعل متعدٍ. فحدث التباس سببه هو: هل المضاف إليه هو الفاعل (في المعنى) أم هل هو المفعول به (في المعنى)؟ ولو كان المصدر لفعل لازم لما حدث التباس. وفي الحالة (2)، سبب الغموض هو: هل التشبيه لحالة الإثبات أم هل لحالة النفي؟ وفي الحالة (3)، سبب الغموض هو: هل يتعلق الجار والمجرور بالاسم الأول أم هل يتعلق بالاسم الثاني؟ وفي الحالة (4)، سبب الغموض هو: هل النسبة إلى شهادة جامعية أم هل هي إلى مكان العمل؟ وفي الحالة (5)، تسبب الغموض من وظيفة (أو): هل هي للترادف أم هل هي للاختيار؟ وفي الحالة (7)، تسبب الغموض من الحيرة في تحديد الموصوف.

وبناءً على ذلك فإنّ هناك عدة اعتبارات عامة ينبغي مراعاتها في هذا الخصوص، نوجزها فيما يأتي (صبرة، 2007):

- الكلمة ليس لها معنى في حد ذاتها، وإنما تستمد معناها من السياق الذي توجد فيه. وعلى سبيل المثال، يحتوي قاموس "اكسفورد" على 15 معنى لكلمة "قانون". بل إن العبارة المركبة أحياناً، قد يكون لها أكثر من معنى؛ فعلى سبيل المثال، عبارة "القانون العام" قد تعني القانون العام غير المكتوب في إنجلترا والذي يستند إلى السوابق القضائية، وقد تعني أيضاً "القانون العام" الذي ينظم العلاقات التي تكون الدولة أو أحد أجهزتها طرفاً فيها.
- يكون المفهوم غامضاً إذا ترك مجالاً، في سياق معيّن، مفتوحاً بشكل واسع جداً بحيث يصعب معه تحديد معنى دقيق للكلمة. ومن أمثلة ذلك "يحظر التدخين" وفي هذه العبارة البسيطة، هناك أسئلة بحاجة إلى إجابة؛ أولها: تدخين ماذا؟ السجائر، الشيشة، الحشيش؟ وإذا كان المقصود بذلك هو السجائر، فهل يمكن تدخين البابيب؟ وحتى إذا فهمنا أن المقصود من ذلك هو التدخين بشكل عام، فأين يسري هذا الحظر؟ هل يحظر، على أي شخص أن يدخن في غرفة نومه، أم أن المقصود بذلك هو التدخين في الأماكن العامة؟
- يجب أن تتطابق النية الذاتية للمتحدث مع المعنى الموضوعي للكلمة أو العبارة المستخدمة في السياق، وأن يؤيد ذلك مصدر ما خارجي (معجم، مثلا). وإذا لم يحدث ذلك، يصدق القول: "إننا لا نتحدث نفس اللغة".
- إذا حاولت النية الذاتية التعبير عن معنيين موضوعيين (أي، التوصل إلى حل وسط) يمكن أن ينشأ الغموض. ومن أمثلة ذلك أن يحاول الصائغ القانوني، التوفيق بين معنيين، فيستخدم كاملة تعني كلا المعنيين (صبرة، 2007).
- إن ما يمكن حذفه في بعض السياقات، لا يمكن حذفه في سياقات أخرى حتى لا يتأثر وضوح النص.

4. المطلب الثالث: قواعد ضمان عدم الغموض في النصوص اللغوية الفقهية والقانونية

تشمل المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية كلا من الفقه والاجتهاد القضائي باعتبار أن هذين المصدرين يقومان بتفسير النصوص القانونية الغامضة وتأويلها وشرحها؛ وذلك بغية التوصل إلى قصد المشرع من هذه النصوص دون تجاوز ذلك إلى خلو القاعدة القانونية فهذا المصدر يلجأ إليه القاضي لإزالة غموض القاعدة القانونية وتوضيح معناها وإزالة التعارض بين أحكام القواعد القانونية، لذا فالمصدر التفسيري لا يعمل على وضع القواعد القانونية، وإنما يعمل على تفسيرها لذا فليس للمصدر التفسيري قوة إلزام، والفقه يتمثل دور الفقه في تحليل ونقد النصوص القانونية من خلال صياغتها وتطبيقها واستنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية، وإذا كان القضاء هو المظهر العملي للقانون فإنّ الفقه تعبير عن المظهر العلمي له، فالفقيه عالم في القانون وليست له كقاعدة عامة، سلطة أو صفة رسمية في إنشاء قواعد قانونية أو إبداء آراء ملزمة، ولا يُعدّ الفقه في العصر الحديث مصدراً رسمياً من مصادر القانون فقوته هي قوة أدبية فقط، وتقتصر مهمته على شرح القانون وعرض أحكامه وإبداء الآراء التي تنير السبيل أمام كل من المشرع والقاضي (منصور، د.ت؛ العقل، د.ت).

إنّ اللغة القانونية يستخدم فيها بشكل متكرر كلمات وتعبيرات غير مألوفة، ويمكن، بدلًا منها، استخدام كلمات وتعبيرات أكثر بساطة تؤدي إلى تحسين وضوح المعنى دون تغييره. ولأن الكلمات المستخدمة في الوثيقة القانونية الغرض منها هو نقل معنى معين، يجب ألا تترك الكلمات أي شك حول المعنى المقصود منها (صبرة، 2007).

حيث ينصح فقهاء الصياغة القانونية باستخدام الكلمات المألوفة بدلًا من الكلمات الغريبة والكلمات الملموسة بدلًا من الكلمات المجردة، والكلمات المفردة بدلًا من الكلمات المركبة، والكلمات القصيرة بدلًا من الكلمات الطويلة. ومن الأفضل أيضًا استخدام الكلمات الأصلية في اللغة بدلًا من الكلمات المستعارة أو المعربة، والكلمات البسيطة بدلًا من الكلمات الصعبة الفهم أو المفخمة، والكلمات المعاصرة بدلًا من الكلمات القديمة المهجورة (السنهوري وأبو ستيت، 1941؛ صبرة، 2007).

وينبغي التأكد من أن الكلمات المستخدمة في الوثيقة القانونية واضحة ودقيقة وثابتة في دلالتها لثلاثة أسباب. أولًا، إذا لم يتوفر في القانون الوضوح والدقة وثبات التعبير لن يعرف الناس ما يطلب منهم أن يفعلوه، وما التصرفات التي يتوقعونها من المسؤولين المنوط بهم تنفيذه. ثانيًا، تؤدي صياغة مشروع القانون بطريقة واضحة ودقيقة إلى تحقيق هدفين في وقت واحد، هما: إحداث تحوّل (أي، استخدام النظام القانوني لتغيير السلوكيات المسببة للمشكلات) وضمان اتخاذ قرارات غير تعسفية من قبل المسؤولين المنوط بهم تنفيذه. فكلا الأمرين يتطلبان استخدام النظام القضائي للتشجيع على السلوكيات التي يهدف القانون إلى أن يتبعها أولئك الذين يخاطبهم. وثالثًا، يحدد الشعب من خلال القوانين التي يصدرها البرلمان الممثل لطوائف الشعب سلوك شاغلي مقاعد السلطة. وسيتبدد مبدأ حكم القانون، إذا لم يمتثل للقانون المعنيون به من الرسميين (وهم القضاة والمسؤولون) (السنهوري وأبو ستيت، 1941؛ صبرة، 2007).

ومثلما ينبغي أن يركز دليل تشغيل جهاز الكمبيوتر فقط على التعليمات الدقيقة بشأن ما الذي ينبغي عمله عند تشغيله (وحبّذا أن تكتب بحيث يمكن فهمها حتى ممن يجهلون طريقة استخدامه)، ينبغي كذلك أن يتكون مشروع القانون من مجموعة من النصوص الواضحة والدقيقة لتحديد السلوكيات. وللتأكد من أن القانون يتيح التنبؤ، ولتشجيع اتباع سلوكيات تتماشى مع الإدارة الرشيدة، وكذلك للتأكد من أن المسئولين الحكوميين، بصفة خاصة، سيلتزمون بما يفرضه القانون، ينبغي أن يفهم المخاطبون به محتواه بسهولة.

وفيما يأتي بعض القواعد الواجب مراعاتها لضمان عدم غموض النصوص اللغوية الفقهية والقانونية وبالتالي تحقيق وضوحها ودقتها (صبرة، 2007):

1. وضوح الشكل العام للوثيقة القانونية

لكي يكون مضمون الوثيقة القانونية واضحًا ودقيقًا، ينبغي، أولًا، ألا يدع "شكلها" أي مجال للشك لدى من تخاطبه إزاء ما تتضمنه. ويُقصد بشكل الوثيقة القانونية، تركيبتها الكلية (أجزاؤها، وترتيب أقسامها، وشمولها على كل العناصر اللازمة، ووضح الجمل التي تتضمنها بحيث تحدد " من" يفعل "ماذا").

2. أن نستبدل بالكلمات الغامضة أخرى واضحة ودقيقة

هناك بعض الكلمات، مثل كلمة "معقولة" وكلمة "عادل" وعبارة "للمصلحة العامة" و"عند الضرورة"، هذه الكلمات غامضة بطبيعتها وهي من الكلمات ذات المعاني النسبية في اللغة. ومن الناحية العملية، يمكن أن تعني هذه الكلمات أي شيء يمكن للقارئ أن يختار فهمه منها. وكثيرًا ما تكون هذه الكلمات بمثابة عكاز للجهة الكسولة التي وضعت مشروع القانون (صبرة، 2001). مثال: يمنح مجلس التراخيص المهنية رخصة كهربائي أول لمن يتقدم للحصول عليها، ويتبين أن لديه درجة معقولة من الكفاءة في أعمال الكهرباء التي يقوم بها الكهربائي المتمرس. في المثال المذكور، بدلًا من أن يحدد مشروع القانون المهارات المطلوب توفرها في الكهربائي المتمرس للحصول على رخصة "كهربائي أول"، استخدمت كلمة "معقولة" لوصف درجة الكفاءة المطلوبة، وكلمة "متمرس" لوصف درجة خبرة الكهربائي الذي يقاس عليه. وكلا الكلمتان تقعـان في دائرة ظلال المعنى وليس لهما حدود واضحة. وكان الأجدر أن يحدد مشروع القانون المهارات التي يجب على الكهربائي الأول أن يثبتها؛ على سبيل المثال، مهارة في توصيل أنواع مختلفة من الشبكات، ومعرفة بقوانين السلامة المعمول بها، ومعرفة بمبادئ الشبكات الكهربائية وبتأمين التوصيلات في التركيبات الكهربائية المعلقة، ...إلخ. وبطبيعة الحال، لا يفترض في أعضاء البرلمان أن تكون لديهم معرفة فنية بكل الموضوعات التي تصدر القوانين من أجلها، لكن عليهم أن يصـرّوا على وضع المعايير اللازمة لتضييق نطاق المعنى؛ بحيـث يخرج من دائرة الظلال إلى دائرة الحدود المتفق عليها. وأحيانًا تستخدم كلمات غامضة؛ لأنه ليس ثمة خيار آخر. على سبيل المثال، تستخدم كلمة "معقولة" لا سيما في الحالات التي تتطلب قرارات متعددة الجوانب والأطراف. وفي القوانين التي تتطلب مثل هذه القرارات، تكون قائمة المواصفات بطبيعتها طويلة بشكل لا يجعل من السهل استيعابها. وتعني كلمة "معقولة"، على الأقل ضمنًا الارتكان إلى المنطق والحقائق. ورغم ذلك، إذا ما قورنت بمعايير أكثر تحديدًا، يتضح أنها تتسم بغموض كبير. وبقدر ما يكون ذلك ممكنا من الناحية الإنسانية، ينبغي تحديد العوامل التي يجوز لصانع القرار أو يجب عليه أن يضعها في اعتباره (صبرة، 2007).

أمثلة:

- على المالك أن يغطي على نحو صحيح سلال القمامة التي تخضع لسيطرته.
- يجب ألا تحمل حافلة الركاب أكثر من عدد معقول من الركاب.

- يجوز للوزير أن يعين في منصب المفتش الزراعي أي شخص تتوفر فيه المؤهلات المناسبة للوظيفة.

ويمكن إعادة صياغة الأمثلة المذكورة أعلاه على النحو الآتي:

- على المالك أن يغطي بغطاء معدني محكم سلال القمامة التي تخضع لسيطرته.
- يجب على قائدي الحافلات عدم السماح بأن يتجاوز عدد ركاب الحافلة العدد المقرر في رخصة تسييرها.
- يعين الوزير بقرار منه المفتشين الزراعيين؛ ويشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون حاصلًا على شهادة كفاءة لممارسة هذه الوظيفة صادرة من معهد تدريب زراعي معتمد.

3. تجنب استخدام الكلمات المثيرة للالتباس

يشكل الالتباس صعوبة أخرى. ويختلف الغموض عن الالتباس في أن الكلمة الغامضة تكون لها ظلال واسعة من المعنى، أما الكلمة المثيرة للالتباس فلها معنيان جوهريان محتملان أو أكثر. ومثال للكلمة الغامضة، كلمة سيارة "حمراء". فاللون الأحمر درجات ولا يعرف أحد على وجه اليقين ما إذا كانت درجة اللون الأحمر التي في ذهن المتحدث هي نفسها التي في ذهن المستمع. هنا، يكون اللفظ غامضًا؛ لأن له ظلالا واسعة من المعنى يصعب تحديدها. أما في حالة الالتباس، فتكون المعاني المختلف عليها محددة. خذ مثلا كلمة "دكتور"؛ إنها قد تعني "طبيب" وأيضًا "أستاذ جامعي" فأي المعنيين يقصده المتحدث؟

4. ثبات التعبير: استخدم الكلمة نفسها للتعبير عن المفهوم نفسه؛ واستخدم كلمة مختلفة للتعبير عن مفهوم مختلف

كل كلمة في القانون تعني شيئًا ما، وتعني الكلمات المختلفة دائما أشياء مختلفة، في حين تعني الكلمة نفسها دائما الشيء ذاته. ويعني ذلك أنه يجب ألا يتضمن مشروع القانون، مطلقًا، كلمة لها مدلولان أو كلمتين لهما المدلول نفسه. وفي المدرسة/ يتعلم الطلبة أن لباقة التعبير تحتم عدم تكرار الكلمة نفسها. وفي علم البلاغة، يسمى ذلك "التنوع في التعبير". ولكن في الصياغة التشريعية، عليك أن تنسى أن هذا التنوع؛ فلا تسمح، أبدًا، باستخدام كلمة مختلفة لتعني الشيء ذاته (الترادف)، ولا الكلمة نفسها لتعني شيئا مختلفًا (الاشتراك اللفظي). مثال: يجب على سكرتير الهيئة الاحتفاظ بوثائقها في عهدته، ويجب عدم إتلاف هذه السجلات والأوراق. أيعني هذا أن "السجلات والأوراق" تختلف عن "وثائق" الهيئة؟ أم أنها تعني الشيء نفسه؟ وإذا كان الصائغ يقصد أنها تعني الشيء نفسه، فمن الأفضل لو أن المادة قد صيغت على النحو الآتي: "يجب على سكرتير الهيئة الاحتفاظ بسجلاتها في عهدته، ولا يجوز لأي شخص إتلاف هذه السجلات". مثال: "قانون العمل الإماراتي (قانون العمل، 1986): مادة (122): يعتبر إنهاء خدمة العامل من قبل صاحب العمل تعسفيًا إذا كان سبب الإنهاء لا يمت للعمل بصلة. وبوجه خاص، يعتبر الإنهاء تعسفيا إذا كان إنهاء خدمة العامل بسبب تقدمه بشكوى جدية إلى الجهات المختصة أو

إقامة دعوى على صاحب العمل ثبت صحتها. مادة (123): إذا فُصل العامل فصلًا تعسفيًا، فللمحكمة المختصة أن تحكم على صاحب العمل بدفع تعويض للعامل. مادة (124): لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل لعدم لياقته الصحية قبل استنفاذه الإجازات المستحقة له قانونا...". في هذا المثال، استخدمت ثلاث تعبيرات مختلفة للشيء نفسه: إنهاء خدمة العامل تعسفيًا، فصل العامل فصلًا تعسفيًا، إنهاء خدمة العامل. فهل يختلف المعنى في كل منها عن الأخرى؟ وهل يقصد واضع مشروع القانون، فعلًا، التفريق بين حالة الفصل وإنهاء الخدمة؟ وبين إنهاء الخدمة تعسفيًا وإنهاء الخدمة فحسب؟ وإذا كان ثمة اختلاف في المعنى، فلم لم يوضحه مستخدم القانون؟ (صبرة، 2007).

5. لا تستخدم الكلمات غير الضرورية

تعني قاعدة "استخدم الكلمة نفسها بالمعنى نفسه"، ضمنًا، ضرورة ألا تتضمن الوثيقة القانونية تركيبات الكلمات الزوجية والثلاثية، التي يعشقها المحامون، والتي تعني الشيء نفسه فحسب. ومثال ذلك تعبير "لاغ وباطل"، وتعبير "مبنى أو منشأ"، وتعبير "قطعة أو قسيمة أو جزء من أرض". ويستخدم المحامون تلك الكلمات لا لسبب؛ إلا المحافظة على تقليد لهم كان متبعًا في اللغة القانونية طوال الربع الأخير من القرن الثامن عشر. في ذلك الوقت، نشأت عادة هذا التزيُد في الكلام بين الكتاب العموميين؛ الذين كانوا يكتبون الصكوك المعقدة للأراضي، وصكوك الائتمان، وصكوك الرهن، والوصايا التي كانت تحكم نقل ملكية أهم الأصول في مجتمعهم؛ وهي العقارات. وكان الكتّاب العموميون يتلقون أجرهم بالكلمة؛ شأنهم في ذلك شأن كل من يسعى لتحقيق أكبر دخل ممكن، إذ كانوا يزيدون عدد الكلمات التي يكتبونها لتحقيق دخل أكبر (صبرة، 2007). وعندما يواجه مستخدم القانون هذه المشكلة، كيف له أن يعرف ما إذا كانت كلمة "مبنى" تعني بدقة الشيء نفسه مثل "منشأ"؟ وإذا كانت ثمة كلمة تعكس بدقة ما يعنيه مشروع القانون، فما الداعي لاستخدام غيرها؟

5. خاتمــة

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- الغامض من النصوص هو ما لم يدل دلالة صريحة على المراد وتوقف ذلك على قرينة خارجية.
- تتفاوت مراتب الغموض بناءً على التمكن من إزالة ذلك من عدمه وهل يتم بالاجتهاد أم بالرجوع إلى المشرع؟
- الغموض إذا لم يمكن إزالته بحال فالأمر في ذلك يدخل في دائرة المتشابه، وبالتالي فإنّ الحكم عندها لا يمكن الاستناد فيه إلى هذا النص لبقاء الغموض وعدم قدرة القاضي على التعامل معه من الناحية العملية.
- تعد مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة المصدر الأخير الذي يلجأ إليه القاضي بعد نفاذ كل الوسائل، فالفرض أن القاضي يواجه نزاعاً ليس فيه ما يحكمه من نص تشريعي، ولا يوجد عرف مستقر عليه، ولا يمكن

استنباط حكمه من مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة لحسم النزاع.

- تشمل المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية كلا من الفقه والاجتهاد القضائي باعتبار أن هذين المصدرين يقومان بتفسير النصوص القانونية الغامضة وتأويلها وشرحها وذلك بغية التوصل إلى قصد المشرع من هذه النصوص.

المراجع:

الأسطل، محمد. (2004). *القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص*. (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة.

خلاف، عبد الوهاب. (2003). *علم أصول الفقه. القاهرة*، مصر. دار الحديث.

خليل، حلمي. (1988). *العربيّة والغموض دراسة لغويّة في دلالة المبنى على المعنى*. مصر، دار المعرفة الجامعيّة.

الخولي، محمد. (1993). *مدخل إلى علم اللغة*. الأردن، دار الفلاح.

السرخسي، محمد. (1996). *أصور السرخسي*. (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، مصر، دار الكتاب العربي.

السنهوري، عبد الرزّاق، أبو ستيت، أحمد. (1941). *أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون*. مصر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

صبرة، محمود. (2007). *أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية*. (ط 2)، مصر، دار الكتب القانونية.

العقل، عبد الرحمن. (د.ت). *مدخل إلى علوم الشريعة*. السعودية، مركز النخب العلمية.

منصور، محمد. (2010). *المدخل الى القانون والقاعدة القانونية*. لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

المراجع العربية بنظام الرومنة:

Alastl, Mhmd. (2004). *alqrynh 'end alaswlyyn wathrha fy fhm alnsws*. (rsalh majstyr ghyr mnshwrh), aljam'eh aleslamyh, ghzh.

Khlaf, 'Ebd Alwhab. (2003). *'elm aswl alfqh*. alqahrh, msr. dar alhdyth.

Khlyl, Hlmy. (1988). *al'erbyh walghmwd drash lghwyh fy dlalh almbna 'ela alm'ena*. msr, dar alm'erfh aljam'eyh.

Alkhwly, Mhmd. (1993). *mdkhl ela 'elm allghh*. alardn, dar alflah.

Alsrkhsy, Mhmd. (1996). *aswr alsrkhsy*. (thqyq: abw alwfa alafghany), msr, dar alktab al'erby.

Alsnhwry, 'Ebd Alrzaq, Abw Styt, Ahmd. (1941). *aswl alqanwn aw almdkhl ldrash alqanwn*. msr, mtb'eh ljnh altalyf waltrjmh walnshr.

Sbrh, Mhmwd. (2007). *aswl alsyaghh alqanwnyh bal'erbyh walenjlyzyh*. (t 2), msr, dar alktb alqanwnyh.

Al'eql, 'Ebd Alrhmn. (d.t). *mdkhl ela 'elwm alshry'eh*. als'ewdyh, mrkz alnkhb al'elmyh.

Mnswr, Mhmd. (2010). *almdkhl ala alqanwn walqa'edh alqanwnyh*. lbnan, mnshwrat alhlby alhqwqyh.